مرسـوم سـلطاني رقـم ۲۷/۰۰۰

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

يكون لمؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص، بعد موافقة الجهات المعنية.

المادة الثانية

تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنموية .

المادة الثالثية

توفر الدولة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها ويجوز إعفاء المؤسسات من أداء قيمة الأرض عند التملك أو مقابل الانتفاع أو الإيجار بحسب الأحوال، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة النقل والإسكان.

المادة الرابعة

تمنح الحكومة الجامعات الخاصة ما يعادل ٥٠٪ من رأسمال الجامعة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عمانى، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة

تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ البدء في مزاولة النشاط .

ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى بقرار يصدر من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المادة السادسة

تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية: بلدية مسقط / البلديات الإقليمية / بلدية ظفار ومكتب تطوير صحار:

- أ رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة وإحدة فقط.
 - ب رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط.
 - ج رسوم إصدار النشرات الإعلامية.
 - د رسوم تجديد إباحات البناء الخاصة بالمبانى التعليمية.

وزارة النقل والإسكان ،

- أ رسوم تسجيل الأراضى.
- ب رسوم رهونات الأراضي.
- ج رسوم سند الملكية وتحديد العلايم .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ،

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية.

وزارة التجارة والصناعة ،

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية .

غرفة تجارة وصناعة عمان:

- رسوم إصدار و تجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة.

شرطة عمان السلطانية:

أ - رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية .

ب -رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات.

ج - الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة المختبرات العلمية .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ١٥ من ربيع الأخر سنة ١٤٢١هـ الموافق: ١٧ من يولي وسنة ٢٠٠٠م

قابوس بن سعید سلطان عمان